





الفصل الثالث: في المحرمات وتوابعها







كِتَابُ النِّكَاحِ وَ فِيهِ فُصُولٌ









الفصل السادس: في المهر

وَيَصِحُّ الْعَقْدُ الدَّائِمُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ (تفويض بضع)

(انواع تعيين مهر)

(مهر المتعه)

وَالْمُتَوَسِّطُ

بِخَمْسَةِ دِينَارٍ

وَالْفَقِيرُ

بِـ

دِينَارٍ

وَخَاتَمٍ

وَشِبْهِهِ

(وَلَا مُنْعَةَ لِغَيْرِ هَذِهِ (غير مفوضة البضع

جَازٍ

وَلَوْ تَرَاضِيًا بَعْدَ الْعَقْدِ بِفَرْضِ الْمَهْرِ

وَصَارَ لَازِمًا

صَحَّ

وَلَوْ فَوْضًا تَقْدِيرَ

الْمَهْرِ إِلَى أَحَدِهِمَا

وَلَزِمَ

مَا حَكَمَ بِهِ الزَّوْجُ

(مِمَّا يَتَمَوَّلُ مِنْ أَمْوَالِهِ

وَمَا حَكَمَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ

إِذَا لَمْ يَتَجَاوِزْ مَهْرَ السَّنَةِ

وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ

فَيُصَنَّفُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ

وَلَوْ مَاتَ الْحَاكِمُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْحُكْمُ

فَالْمُرُورِيُّ: أَنْ لَهَا الْمُتَعَةَ

وَلَوْ مَاتَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ

فَلِلْحَاكِمِ الْحُكْمُ

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَعَ تَفْوِيضِ الْبُضْعِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ

وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ

فَلَوْ نَمَا كَانَ لَهَا

فَإِنْ تَعَقَّبَهُ طَلَاقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ

مَلَكَ الزَّوْجُ النِّصْفَ حَيْثُ بَدَأَ

لَهَا الْعَفْوُ عَنِ الْجَمِيعِ

وَلَوْ لَيْتَهَا الْإِجْبَارِيُّ (اب و جد له برأى صغيره) الْعَفْوُ عَنِ الْبَعْضِ لَا الْجَمِيعِ

الثَّانِيَّةُ: لَوْ دَخَلَ قَبْلَ دَفْعِ الْمَهْرِ

كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ

قَبْلًا

هُوَ الْوِطْءُ

أَوْ دُبْرًا

وَالدُّخُولُ

لَا مُجَرَّدُ الْخُلُوةِ

رَجَعَ بِنِصْفِهِ

الثَّالِثَةُ: لَوْ أَبْرَأَتْهُ مِنَ الصَّدَاقِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

وَكَذَا (رجع بنصف المهر) لَوْ خَلَعَهَا بِهِ أَجْمَعَ قَبْلَ الدُّخُولِ (زن با بدل

(همه ی مهر از مرد طلاق خلع بخواهد

نَعَى الشَّرْطُ


(وَصَحَّ الْعَقْدُ

فَلَوْ شَرَطَ مَا يُخَالِفُ

لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا







الفصل السابع في العيوب والتدليس

وَعُيُوبُ الْمَرْأَةِ تِسْعَةٌ

(وَالْبَرَصُ) بَيْسِي

وَالْعَمَى

(وَالْإِفْعَادُ) فُلَجٌ وَنَاتَوَانِي فِي رِجْلِ الرَّجُلِ

(وَالْقَرْنُ عَظْمًا) وَجُودِ اسْتِخْوَانِ زَائِدٍ مَانِعٍ آمِيزِشٍ فِي الْفَرْجِ

(وَالْإِفْضَاءُ) يَكُونُ شِدْنَ مَجْرَى بُولٍ وَحَيْضٍ

(وَالْعَقْلُ) وَجُودُ شَيْءٍ زَائِدٍ شَبِيهِ فَتَقٍ فِي الْفَرْجِ زَنٍ

(وَالرَّتْقُ) وَجُودُ غُوشْتِ زَائِدٍ مَانِعٍ آمِيزِشٍ فِي الْفَرْجِ

(عَلَى خِلَافٍ فِيهِمَا) عَقْلٌ وَرَتْقٌ

وَأَخْيَارٌ

لَوْ

تَجَدَّدَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ

وَطَاءُ الرِّتْقَاءِ أَوْ الْقَرْنَاءِ

أَوْ كَانَ يُمَكِّنُ

أَوْ عِلَاجُهُ

إِلَّا أَنْ تَمْنَحَ الْمَرْأَةُ

عَلَى الْقَوْرِ

وَأَخْيَارُ الْعَيْبِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَاكِمُ

وَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ

وَيُشْتَرَطُ الْحَاكِمُ فِي ضَرْبِ أَجْلِ الْعَنَةِ

وَيُقَدِّمُ قَوْلُ مُنْكَرِ الْعَيْبِ مَعَ عَدَمِ التَّبَيُّتِ

لَا مَهْرَ إِذَا كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ

إِلَّا فِي الْعَنَةِ فَيَصْنَعُهُ

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَأَلْمَسَ ،

(وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُدَّسِ) (فَرِيْبٌ دَهْنَدَه)

وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَظَهَرَتْ أَمَةً

فَلَهُ الْفَسْخُ

وَكَذَا تَفْسُخُ لَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَظَهَرَ عَبْدًا

لَا مَهْرًا بِالْفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ

وَيَجِبُ بَعْدَهُ

فَلَهُ الْفَسْخُ

فَ

إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ

وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ وَجِبَ الْمَهْرُ

وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَهَا بِنْتُ مَهْبُورَةٍ (حُرَّةٌ) فَظَهَرَتْ بِنْتُ أَمَةٍ

رَجَعَ عَلَيْهَا







الفصل الثامن: في القسم والنشور والشقاق



الأول: الأولاد





وَالْعَقِيْقَةُ شَاءَ يَجْمَعُ فِيهَا (شُرُوطُ الْأَضْحِيَّةِ (قِرْبَانِي)


وَيَسْتَحَبُّ

وَأَحْكَامُ الْوَالِدِ أُمُورٌ:



وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ نَظَرَانِ




وَأَسْبَابُهَا الرَّوْجِيَّةُ وَالْقَرَابَةُ وَالْمِلْكُ



بِشَرْطِ التَّمَكِينِ الْكَامِلِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ يَسُوغُ (بِجُوزِ) فِيهِ الْأَسْتِثْنَاءُ



فَالْأَوْلَى: تَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ



وَتُرَادُ الْمُتَجَمِّلَةُ ثِيَابَ التَّجَمُّلِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ

وَلَوْ دَخَلَ بِهَا وَاسْتَمَرَّتْ تَأْكُلُ مَعَهُ

النَّظَرُ الثَّانِي: فِي النِّفَقَاتِ

الثَّانِي: الْقَرَابَةُ

وَلَوْ دَخَلَ بِهَا وَاسْتَمَرَّتْ تَأْكُلُ مَعَهُ  
عَلَى الْعَادَةِ (مرد زن را به خانه ی خود  
بیاورد و عرفاً زن سر سفره ی مرد  
(بنشیند و بخورد)

فَلَيْسَ لَهَا مَطْلَبَتُهُ بِمُدَّةِ مُوَآكَلَتِهِ (نمی  
تواند نفقه ی این مدت هم خوراکی را  
(بگیرد)

الْأَبَوَيْنِ فَصَاعِدًا  
وَالْأَوْلَادِ فَنَازِلًا

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى

عَلَى بَاقِي الْأَقَارِبِ  
وَيَتَأَكَّدُ فِي الْوَارِثِ مِنْهُمْ

وَيُسْتَحَبُّ

عَلَى الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ التَّكْسِبِ  
وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ

أَنْ يُفْضَلَ مَالُهُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ زَوْجَتِهِ

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُنْفِقِ

الْإِطْعَامُ  
وَالْكِسْوَةُ  
وَالْمَسْكَنُ

وَالْوَجِبُ قَدْرُ الْكِفَايَةِ مِنْ

(وَلَا يَجِبُ إِعْقَابُ وَاجِبِ النَّفَقَةِ (عفيف نگه داشتن واجب النفقه با تزویج

نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ

(وَيُقْضَى (قضا می کند

وَلَوْ قَدَّرَهَا الْحَاكِمُ

لَا نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ

نَعَمْ لَوْ أَدْنَى فِي الْأَسْتِدَانَةِ أَوْ أَمْرَهُ الْحَاكِمُ (اگر  
منفق اذن به استقراض دهد یا حاکم امر به  
(استقراض کند

قُضِيَ (توسط منفق قضا می شود یعنی  
(دین پس داده می شود

وَمَعَ عَدَمِهِ أَوْ فَقْرِهِ  
فَعَلَى أَبِي الْأَبِ فَصَاعِدًا

فَعَلَى الْأُمِّ

فَإِنْ عَدِمَتِ الْأَبَاءُ  
ثُمَّ عَلَى أَبَوَيْهَا بِالسُّوِيَّةِ

(وَالْأَبُ مُدَدَّمٌ فِي الْإِنْفَاقِ (نفقه دهی

وَالْأَقْرَبُ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ مُدَدَّمٌ عَلَى الْأَبْعَدِ

فَالْأَبَوَانِ وَالْأَوْلَادُ سِوَاهُ

وَهُمْ أَوْلَى مِنْ آبَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ

وَكُلُّ طَبَقَةٍ أَوْلَى مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا مَعَ الْقُصُورِ

أَمَّا الْمُنْفِقُ عَلَيْهِمْ

فَعَلَيْهِمَا بِالسُّوِيَّةِ

وَلَوْ كَانَ لِلْعَاجِزِ أَبٌ وَإِبْنٌ قَادِرَانِ

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَانْفَقَ مِنْهُ

وَيُجِبُّ الْحَاكِمُ الْمُمْتَنِعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ

